قليل ولا يكفي جدار او ارخاء ستر بينهما الا ان
كان بفعلهما او امرهما فان كان احدهما فقط
بطل خياره لا خيار الاخر الا ان قدر على منعه
او لم يتلفظ بالفسخ فيما يظهر كالهرب وفي
متبايعين من بعد بمفارقة محل البيع لا الى جهة
الاخر ولا بالعود الى محله بعد المضي الى الاخر هذا
ما بحثه جمع واعترض بان القياس انقطاعه بمفارقة
احدهما مكانه ووصوله بمحل لو كان الاخر معه
بمجلس العقد عد تفرقا وقد يجاب بان ما بينهما
من التباعد حالة العقد صار كله حريم العقد
فلم يؤثر مطلقا ومر اول البيع بقاء خيار الكاتب
الى انقضاء خيار المكتوب اليه بمفارقته لمجلس
قبوله فلو مات في المجلس كلاهما او احدهما او جن
او اغمي عليه فالاصح انتقاله الى الوارث والولي
ولو عاما والولي والسيد في المكاتب والمأذون
والموكل كخيار الشرط وان كان اقوى للاجماع عليه
ولثبوته لغير العاقدين ومن ثم جرى هذا
الخلاف هنا لا ثم واذا انتقل للولي فعلى الاصح
او الاهل المتحد او المتعدد فان كان اي بمجلس
العقد امتد خياره كالحي الى التخاير او التفرق
نعم لا عبرة بمفارقة بعض الورثة

او

او غائبا عنه امتد خياره على المعتمد الى مفارقته
او مفارقة المتأخر فراقه منهم مجلس بلوغ الخبر
وبانقطاع خيارهم ينقطع خيار الحي وان لم
يفارق مجلسه وينفسخ في الكل بفسخ بعضهم
ولو فسخ قبل علمهم بموت مورثهم نفذ وكذا لو
اجاز على الاوجه ولو بلغ المولى رشيدا او هو
بالمجلس لم ينتقل اليه الخيار ويوجه بعدم
اهليته حين البيع وفي بقائه للولي وجهان
وكذا في خيار الشرط والاوجه بقاؤه له استصحابا
لما كان ولو جاءا معا او تنازعا في اصل التفرق
قبل مجيئهما او معا او مرتبا واتفقا على التفرق
ولكن تنازعا في الفسخ قبله صدق النافي
للتفرق في الاولى وللفسخ في الثانية بيمينه
لان الاصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ فصل
في خيار الشرط وتوابعه لهما اي العاقدين
بان يتلفظ كل منهما بالشرط ولاحدهما على التعيين
لا الابهام بان يتلفظ هو به اذا كان هو المبتدي
بالايجاب او القبول ويوافقه الاخر من غير
تلفظ وحينئذ فلا اعتراض على قوله ولاحدهما بل
ولا يستغنى عنه خلافا لمن زعمه اما اذا اشترطه
المتأخر قبوله او ايجابه فيبطل العقد لعدم

Copyright © King Saud University